1 – قوانين وأوامر قانونية

قانون 2004- 024 صادر بتاريخ 13 يوليو 2004 يتضمن مدونة التنمية الحيوانية في موريتانيا.

بعد المصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الاولى : تهدف ترتيبات هذا القانون الى تحديد القواعد التي ينبغي ان تنظم الانشطة المتعلقة بالصحة الحيوانية، والانتاج الحيواني والصحة العمومية البيطرية.

المادة2 : يستهدف هذا القانون المجالات التالية :

- تغذية الحيوانات؛
- مراقبة صحة الحيوانات ومكافحة الامراض الحيوانية التي تلحق الضرر بالاقتصاد الوطني؛
- تنظيم المهنة البيطرية؛
- الطب البيطري والصيدلة البيطرية؛
- صحة المنتوجات المتأتية من الحيوانات خصوصا تلك المخصصة لتغذية الانسان ورقابتها والتفتيش الصحي والنوعي لها؛
- التجارة الداخلية والخارجية للحيوانات والمنتوجات المتأتية منها في خصوصيتها الصحية؛

الباب الاول – في تغذية الحيوانات

المادة 3 : لايمكن استيراد الاغذية المخصصة لتغذية الحيوانات الا بعد ترخيص المصالح الفنية التابعة للوزارة المكلفة بالتنمية الحيوانية وذلك وفق قواعد واجراءات سيتم تحديدها بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية.

المادة 4 : يمكن ان تقدم للحيوانات الاغذية المخصصة للانسان اصلا والمنتهية الصلاحية، او التي اصبحت غير قابلة للاستهلاك البشري وذلك بعد فحصها من طرف المصالح الفنية التابعة للوزارة المكلفة بالتنمية الحيوانية التي تقوم بانجاز التحاليل الضرورية لدى مختبر معترف به على نفقة بائع هذه الاغذية.

الباب الثاني – في الصحة العمومية البيطرية

الفصل 1 – في الرقابة الصحية

المادة 5 : تخضع كافة الحيوانات المستوردة، عند دخولها، قبل اي اجراء، لرقابة صحية تقوم بها المصالح البيطرية العمومية او اي بيطري منتدب لهذا الغرض وذلك نفقة المستوردين.

المادة 6 : يمكن ان تودي الرقابة الصحية المشار اليها في المادة 5 اعلاه الى :

- الترخيص بدخول التراب الوطني؛
- الترخيص بدخول التراب الوطني حسب شروط؛
- الحجر البيطري؛
- الابعاد؛
- المصادرة، الذبح الفوري والاتلاف دون تعويض؛

المادة 7 : لايمكن تصدير او استيراد الحيوانات من والى التراب الوطني الا عبر المراكز المحددة لهذا الغرض بمقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتنمية الحيوانية. يشترط في اي حيوان مستورد ان يكون مصحوبا بشهادة رقابة صحية وشهادة منشأ صادرتين عن المصالح البيطرية الرسمية في بلد المنشأ.

وسيحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء القواعد المتعلقة باستيراد وتصدير الحيوانات.

الفصل 2 – في الشرطة الصحية

المادة 8 : الشرطة الصحية هي مجموع الاجراءات الصحية والطبية والادارية التي يتم تنفيذها بغرض مكافحة الامراض التي تعتبر معدية

وسيحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية لوائح الأمراض التي تعتبر معدية والأمراض المصنفة في اللائحة الثانية وكذلك الاجراءات العملية لانطلاقة البرامج الوقائية الجماعية الاجبارية أو الاختيارية.

تعتبر أمراضا معدية حسب مدلول هذا القانون الامراض سهلة الانتشار والخطيرة في آن واحد، والتي يجب ان تخضع لاجراءات مكثفة من حيث الوقاية والمكافحة. ويعتبر الاخبار عن هذه الأمراض أمرا إجباريا.

المادة 9 : يجب على كل من يملك حيوانا مصابا بمرض معدي أو يشتبه باصابته وكذلك كل من يعهد اليه برعاية أو حراسة حيوان مصاب او يشتبه باصابته بأحد الامراض التي تعتبر معدية والمشار اليها في المادة 8 أعلاه أن يخبر بشكل فوري السلطة البيطرية المحلية أو الطبيب البيطري الأقرب أو السلطة الادارية المختصة ترابيا.

المادة 10 : في حالة ظهور الامراض التي تعتبر معدية يتخذ الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية كل اجراء من اجراءات الشرطة الصحية ويقوم بتنفيذ كل برنامج وقائي جماعي يراه مناسبا لمواجهة هذه الوضعية.

وفي هذا الاطار، يمكن للوزير ان يتخذ اجراءات من بينها مايلي:

- تحديد قواعد حركة الحيوانات والمنتوجات الحيوانية داخل البلاد وعلى الحدود، وعند الاقتضاء حظر حركة الأشخاص داخل اوخارج المنطقة المصابة أو المشتبهة على أن يكون ذلك خلال فترة محدودة وان يرفع هذا الحظر في أقرب الآجال ؛
- فرض وضع علامة على الحيوانات واحصاؤها ؛
- فرض إجراءات وقاية جماعية؛
- اتخاذ قرار بذبح بعض الحيوانات في منطقة محددة ؛
- حجر بعض الحيوانات الموضوعة تحت المراقبة؛
- تحديد مناطق حظر الرعي والعبور والنفاذ ؛
- ذبح الحيوانات التي تحمل علامة في حال خروجها من منطقة حظر والتي قد تساهم في انتشار الامراض وذلك دون انذار او اعطاء مهلة او تعويض ؛
- حظر التجمعات الحيوانية التي يمكن ان تساهم في انتشار الامراض الحيوانية ؛

الفصل 3 – في ممارسة الصحة العمومية البيطرية

القسم 1 – في ممارسة المهنة البيطرية

الفقرة 1 – ترتيبات عامة

المادة 11 : ممارسة المهنة البيطرية تقتضي القدرة طبقا لاحكام هذه المدونة على القيام ب :

- كافة الاعمال الطبية او الجراحية التي تهدف الى المحافظة على صحة الحيوانات او تحسينها ؛
- وصف الادوية ؛
- الصيدلة البيطرية (صنع، حيازة وبيع المواد البيطرية) ؛
- النصائح المتعلقة بالعلاجات التي تقدم للحيوانات وتغذيتها وسقيها وطرق تربيتها وتكاثرها وكل ما يتعلق بصفة مباشرة او غير مباشرة بالصحة الحيوانية والانتاج الحيواني ؛
- إصدار افادات رسمية لاعمال تم القيام بها او بناء على فحوص تم القيام بها فعليا ؛
- الرقابة الصحية للمواد الغذائية ذات الاصل الحيواني ؛
- حماية الحيوانات الاليفة او البرية الواقعة تحت الأسر ؛
- حماية الحيوانات البرية وفق الاحكام التشريعية التنظيمية المعمول بها ؛
- البحث والتدريس في هذه المجالات ؛

المادة 12 : لايمكن لاي شخص ان يمارس المهنة البيطرية الا اذا كان:

أ) حاصلا على شهادة دكتوراه في الطب البيطري او شهادة معادلة تطبيقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛

ب) موريتاني الجنسية؛

ج) مسجلا على لائحة السلك الوطني للاطباء البيطريين؛

يمارس الوكلاء البيطريين جزيا الطب البيطري والصيدلة البيطرية في حدود تخصصاتهم وحسب طبيعة الشهادات الحاصلين عليها ووفق الشروط سيتم تحديدها بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

ويمكن خروجا على الشرط الثاني ان يرخص بممارسة المهنة البيطرية في موريتانيا، وبشكل استثنائي تطبيقا لقرار صادر عن الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية.

وفي كل الحالات، لايمكن للاطباء البيطريين الاجانب ان يمارسوا المهنة البيطرية في اي موسسة عمومية او خصوصية موريتانية الا بالاشتراك مع بيطري او عدة بيطريين موريتانيين.

المادة 13 : يستثنى من مقتضيات المادة 12 اعلاه الممارسين الذين حصلوا على رخص لممارسة المهنة البيطرية حسب مقتضيات سابقة لهذا القانون.

الفقرة 2 – الممارسة العمومية للمهنة البيطرية

المادة 14 : تجوز الممارسة العمومية للمهنة البيطرية للموظفين والوكلاء البيطريين العموميين والعمال الموريتانيون او الاجانب الذين تربطهم بالدولة عقود محدودة المدة، على ان يخصص هولاء كل نشاطاتهم المهنية في خدمة المهام المسندة اليهم في اطار الوظيفة العمومية. الا انه يسمح لهم بتقديم دروس تتعلق باختصاصاتهم، وبصفة عرضية، بتقديم معاينات او استشارات.

الفقرة 3 – الممارسة الخصوصية للمهنة البيطرية

المادة 15 : لايسمح بممارسة المهنة البيطرية الخصوصية الا للحاصلين على الشهادة المشار اليها في المادة 12 من هذا القانون او الوكلاء البيطريين حسب ما نص عليه الفقرة 2 من نفس المادة، شريطة في ممارسة المهنة الخصوصية البيطرية الحصول مسبقا على ترخيص صادر عن الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية.

وسيحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء شروط الترخيص وشروط الممارسة الحرة للمهنة البيطرية وكذا تحديد النشاطات حسب القابة المهنية.

يمكن تسخير الطبيب البيطري الخصوصي من طرف الادارة لجزء من الوقت او بطريقة التعاون من اجل القيام ببعض المهام.

المادة 16 : يمكن ان ينتدب البيطري الخصوصي من قبل الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية لتنفيذ بعض المهام الصحية. وسيتم تحديد قواعد ممارسة الانتداب الصحي بمقرر يتخذه الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية.

الفقرة 4 – الممارسة اللامشروعة للمهنة البيطرية

المادة 17 : يعتبر ممارسا بطريقة غير مشروعة للمهنة البيطرية كل من لا يستوفي الشروط المحددة في المواد 12 و13 من هذه المدونة ومع ذلك يمارس طب وجراحة الحيوانات او اي نشاط مهني بيطري اخر او ينتحل لقب دكتور بيطري او بيطري دون ان يستوفي الشروط نفسها.

الفصل 4 – في السلك الوطني للاطباء البيطريين

المادة 18 : ينشا سلك وطني للاطباء البيطريين كمنظمة ذات منفعة عامة تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ويوجد مقرها بانواكشوط.

المادة 19 : السلك الوطني للاطباء البيطريين هو اعلى سلطة مهنية في المجال البيطري وهو مسوول عن اخلاقيات المهنة.

وفي هذا الاطار يسهر السلك الوطني للاطباء البيطريين على المحافظة على المبادى الاخلاقية والنوعية والاخلاص التي لا غنى عنها من اجل ممارسة المهنة البيطرية. كما يسهر فضلا عن ذلك على احترام كافة اعضاءه للواجبات المهنية ويقوم بالدفاع عن شرف المهنة البيطرية واستقلاليتها وتقاليدها.

المادة 20 : يمكن للسلك الوطني للاطباء البيطريين ان ينظم نشاطات اجتماعية لصالح اعضاءه او ورثتهم.

المادة21 : يقدم السلك الوطني للاطباء البيطريين رايه للسلطات العمومية فيما يخص التشريع والتنظيم المتعلقين بكافة المسائل التي تهم الصحة العمومية البيطرية.

المادة22 : يضم السلك الوطني للاطباء البيطريين كافة الاطباء البيطريين الذين يمارسون المهنة البيطرية في الجمهورية الاسلامية الموريتانية.

المادة 23 : يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية تنظيم وسير السلك الوطني للاطباء البيطريين.

الفصل5 :- في الصيدلة البيطرية

المادة 24 : تعتبر ادوية بيطرية:

1- الدواء البيطري :اية مادة او مستحضر مقدم على ان له خصائص وقائية او علاجية لامراض حيوانية وكذا اي منتوج يمكن ان يستعمل للحيوانات من اجل استعادة وظائفها العضوية او تعديلها او تصحيحها.

2- ما قبل الخلط الدوائي: اي دواء بيطري يحضر مسبقا ويخصص حصرا للصنع اللاحق للاغذية الدوائية.

3- الاغذية الدوائية : كل خلط اغذية وماقبل الخلط الدوائي مقدم كي يستعمل للحيوانات دون تحويل اخر وذالك بهدف وقائي او علاجي .

4- المواد المعقمة المستخدمة في مجال التنمية الحيوانية لمكافحة الامراض الحيوانية.

المادة 25 : لاتعتبر ادوية بيطرية الاغذية المكملة المتضمنة بعض العناصر الاضافية الضعيفة التركيز الواردة على لائحة العناصر الاضافية المرخصة بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية والوزير المكلف بالصحة .

المادة 26 : لايمكن حيازة اي دواء بيطري من اجل بيعه او التنازل عنه للمستخدمين الا بعد الحصول مسبقا على رخصة عرض في السوق صادرة عن الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية بعد راي اللجنة الوطنية لتراخيص العرض في السوق المقررة في المادة 27 ادناه.

الا ان بعض الادوية غير المسجلة يمكن استيرادها بترخيص خاص اذا كانت مقدمة في اطار العون الدولي او كانت مخصصة لاجراء تجارب عليها تحت رقابة المصالح البيطرية المختصة.

المادة 27 : تنشا لجنة وطنية لتراخيص العرض في السوق مكلفة بابداء الراي حول طلبات الحصول على رخص العرض في السوق .

يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء تنظيم وسير هذه اللجنة وكذا شروط واجراءات منح رخصة العرض في السوق.

المادة28 : تخضع المؤسسات المصنعة و المستوردة للادوية البيطرية وكذالك المؤسسات التي تقوم ببيع الادوية البيطرية بالجملة او بالمفرق لترخيص من الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية بعد راي الوزارات الفنية المختصة.

سيحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية شروط وطرق الحصول على هذه التراخيص.

المادة29 : تقع، وجوبا، كل موسسة تحضير او بيع او توزيع للادوية البيطرية بالجملة تحت المسوولية الفنية لطبيب بيطري.

الباب الثالث – في التفتيش الصحي ومراقبة سلامة المنتوجات الحيوانية والمواد ذات الاصل الحيواني

المادة 30 : يجب سعيا الى حماية الصحة العمومية القيام بما يلي :

1- التفتيش الصحي للحيوانات الحية المقدمة في الاسواق وذلك قبل ذبحها والفحص الصحي والنوعي للحيوانات التي تقدم لحومها من اجل الاستهلاك البشري .

2- تحديد الظروف الصحية التي تتم فيها عملية الذبح .

3- التفتيش الصحي والنوعي للمنتوجات الحيوانية او ذات الاصل الحيواني المخصصة للاستهلاك البشري .

4- تحديد ومراقبة الظروف الصحية الخاصة بانتاج وتحضير وتخزين هذه المنتوجات خاصة ظروف النقل والبيع.

المادة 31 : يقوم الاطباء البيطريون التابعون للقطاع العمومي بوظائف التفتيش الصحي المنصوص عليها في المادة 30 اعلاه . غير انه يمكن تفويض الاطباء البيطريين الخصوصيين اداء هذه الوظائف تحت اشراف ورقابة المصالح البيطرية العمومية .

المادة 32 :تخضع كافة المنتوجات الحيوانية والمواد الغذائية ذات الاصل الحيواني المستوردة برا او جوا او بحرا قبل دخولها التراب الوطني لفحص السلامة الصحية وعند الاقتضاء للرقابة الصحية .

المادة 33 :يمكن ان يودي فحص السلامة الصحية عند الاستيراد الى :

- الترخيص بالدخول الى التراب الوطني ؛
- الترخيص بالدخول حسب شروط ؛
- الوضع في حالة حجر ؛
- الابعاد ؛
- المصادرة والاتلاف الفوري بدون تعويض؛

المادة 34 : ينظم تمييز الحيوانات وتعريفها والتعرف على اللحوم وتصنيفها وتقطيع ذبائح الحيوانات المخصصة للتسويق بموجب مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية والوزير المكلف بالتجارة .

المادة 35 : يجب سعيا الى حماية الصحة العمومية القيام بتفتيش صحي للمنتوجات الحيوانية او ذات الاصل الحيواني المخصصة للاستخدام الصيدلي او الزراعي او الصناعي .

تحدد بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء لوائح هذه المنتوجات وشروط استعمالها واستغلالها .

الباب الرابع – في المخالفات والعقوبات

الفصل 1- في ملاحظة المخالفات والعقوبات

المادة 36 : تتم معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذه المدونة من قبل ضباط ووكلاء الشرطة القضائية والموظفين او الوكلاء التابعين لمصالح البيطرة او البيئة او الصحة العمومية او اي موظف او اي وكيل ينتدب لهذه المهمة.

يودي المؤظفون والوكلاء المذكورون في هذه المادة اليمين القانونية امام المحكمة المختصة وفقا للاجراءات المعمول بها .

المادة 37 : تضبط المخالفات بواسطة محضر يتم تبليغه لمرتكب المخالفة بالطرق القانونية .

المادة 38 : تودع الشكاوي وتتم المتابعات مباشرة من طرف الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية والوزير المكلف بالصحة العمومية او ممثليهما المنتدبين دون المساس بصلاحيات الوزارة العمومية او بحقوق الغير.

المادة 39 : يمكن للموظفين و الوكلاء المذكورين في المادة 36 اعلاه في حالة تلبسهم بالجنحة القيد بتوقيف المخالفين و تقديمهم امام المدعي العام للجمهورية في الظروف المحددة في القوانين المعمول بها .

ولهذا الغرض يمكن لهؤلاء الموظفين و الوكلاء ان يطلبوا مد العون من القوى العمومية.

الفصل 2- في الاحكام الجنائية.

المادة 40 : يعاقب بالحبس من عشرة ايام الى شهر وبغرامة من 100.000 الى 200.000 اوقية او باحدى العقوبتين فقط :

1- كل الذين يقومون بنقل و التنازل او بيع او العرض للبيع او اقتناء حيوانات مصابة او قادمة من مناطق مصابة خرقا لمقتضيات هذه المدونة.

2- كل الذين لايقدمون للتحصين الاجباري مجموع حيواناتهم او الحيوانات الموضوعة تحت حراستهم الا في حالة القوة القاهرة.

3- كل الذين يتهاونون اويمتنعون عن تطبيق الاجراءات المحددة من طرف المصالح البيطرية او السلطة الادارية او الذين يقومون بعرقلة تطبيق تدابير المراقبة والتفتيش الصحيين او يحاولون ذلك.

المادة 41 : يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة شهور وبغرامة من 400.000 الى 800.000 اوقية :

1- كل الذين يبيعون او يتنازلون او يشرعون في بيع ادوية بيطرية دون الحصول على التراخيص المنصوص عليها في المادتين 15 و27 من هذه المدونة.

2- كل الذين يقومون بفتح موسسات البيع بالمفرق اوبالجملة للادوية البيطرية دون الحصول مسبقا على رخصة صادرة عن الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية.

المادة 42 : يعاقب بالحبس من شهرين الى عام وبغرامة من 500.000 الى 1.000.000 اوقية او باحدى العقوبتين فقط:

1- كل الذين يبيعون اويعرضون للبيع لحوم او حشاء يعلمون انها من ميتة.

2- كل الذين يبيعون حيوانات مصابة بمرض معد.

المادة 43 : يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى عام وبغرامة من 500.000 الى 1.000.000 اوقية كل شخص يتسبب عمدا لاي حيوان في مرض معد وبالتالي يتسبب بصفة ارادية او غير ارادية في احداث جائحة حيوانية.

المادة 44 : يعاقب بالحبس من ستة شهور الى سنة وبغرامة من 500.000 الى 1.000.000 اوقية كل من يقوم بتجارب او بحوث علمية اوتجريبية على الحيوانات دون الالتزام بالترتيبات التنظيمية والتشريعية المعمول بها.

المادة 45 : يعاقب بالحبس من عام الى خمسة اعوام وبغرامة من 1.000.000 الى 2.000.000 اوقية كل شخص يتسبب عمدا في احداث جائحة في الحيوانات الاليفة وتعاقب المدونة كعقوبة الجائحة المرتكبة.

المادة 46 : يعاقب بالسجن من عام الى خمسة اعوام وبغرامة من 1.000.000 الى 2.000.000 اوقية كل من يقوم بشكل ارادي بتسميم الحيوانات الاليفة.

المادة 47 : العقوبات المنصوص عليها في المواد من 40الى 46 من هذه المدونة تطبق دون المساس بمقتضيات القانون الجنائي.

الباب 4- ترتيبات ختامية

المادة 48 : سيتم تحديد ترتيبات هذا القانون عند الاقتضاء بواسطة ترتيبات تنظيمية .

المادة 49 : تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا القانون .

المادة 50 : ينشر هذا القانون حسب إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد الطايع.

الوزير الاول

ذ/ اسغير ولد امبارك

قانون 2004- 029 صادر بتاريخ 15 يوليو 2004 يتضمن إنشاء نظام جبائي مبسط لصالح المتعاملين البتروليين .

بعد المصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى : استثناء من احكام المدونة العامة للضرائب ينشأ نظام جبائي خاص بالموسسات الاجنبية التي تقوم باداء خدمات لحساب الشركات البترولية.

المادة 2 : تكون للكلمات او التعابير التالية لغرض هذا النص المدلولات التالية :

شركة مقيمة في الخارج : تعني شركة موسسة خارج موريتانيا في الوقت الذي يمكن أن يكون لها فرع او مكتب او منشات أو اي نوع اخر من التمثيل.

المحروقات : تعني البترول الخام والغاز الطبيعي .

الشركة البترولية : تعني كل شركة وقعت عقد تقاسم الانتاج النفطي مع الجمهورية الاسلامية الموريتانية او اي هياة موريتانية عمومية مكلفة بنشاطات ترتبط بالعمليات البترولية مثل شركة وطنية اومجموعة مشروع .

العمليات البترولية : تعني كافة عمليات استكشاف او تقييم وتطوير وانتاج وفصل ومعالجة وتخزين ونقل وتسويق المحروقات حتي نقطة التسليم والتي تقوم بها شركة بترولية في ظل عقد تقاسم للانتاج. بما في ذلك معالجة الغاز الطبيعي ولكن باستثناء تكرير وتوزيع المنتوجات البترولية .

المردود العملي : تعني التكلفة الاجمالية لعقد الخدمات المنجزة من طرف المتعاقد لصالح الشركة البترولية مخصوما منه تكلفة الخدمات المنجزة خارج التراب الموريتاني (فكرة رقم الاعمال المنجز في موريتانيا او تنفيذ نشاط في موريتانيا) وتعرف مكونات المردود العملي في المادة الخامسة (5) .

الكلفة الاجمالية للعقد :كل مبالغ فواتير المتعاقد لايجار خدمات لشركة بترولية في موريتانيا .

الخدمات المنجزة خارج موريتانيا: كل الخدمات غير تلك المنجزة كليا او جزئيا في كل مكان عمل داخل حدود الجمهورية الاسلامية الموريتانية.

مكان العمل : يعني الاراضي والمياه والاماكن الاخرى التي تسدي خدمات تحتها او عبرها بما في ذلك المنشات البحرية وتجهيزات البناء العائمة والسفن (بما في ذلك المنطقة المغطاة بواسطة مخططات غطس تمت المصادقة عليها ومكاتب وضع التصورات والتصميم والورشات والاماكن التي يتم فيها الحصول على التجهيزات والمعدات واللوازم او تخزن او تستعمل مقارنة مع الخدمات).

التعبئة :تعني كافة التكاليف البترولية المتعلقة بنقل التجهيزات ومواد او عمال من مكان المنشاخارج الجمهورية الاسلامية الموريتانية الى مكان العمل وكافة التكاليف المتعلقة بنقل التجهيزات والمواد والعمال الى وبين مساحات تراخيص الاستكشاف او الاستغلال او الى او بين الابار القائمة او المقترحة.

وبدون حصر تتضمن التكاليف كلفة النقل جوا او برا او بحرا وتكاليف السكن بالنسبة للعمال وتكاليف تخزين التجهيزات المتحملة خلال فترة النقل.

التحريك : يقصد كافة تكاليف نقل التجهيزات والمواد والعمال من مساحة تراخيص الاستكشاف او الاستغلال او الى او من الابار وكافة التكاليف